لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وهما زوج وابوان وامراه وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج
تمام الثلث كما قال ابن عباس يودي الى تفضيل الانثى على الذكر
ابوين لها الثلث وللاب السدس فعلى نحو ذلك الامه والى هذا ذهب ابن مسعود
الا انا عليه بقوله لم يرى الله في كتابه تفضيل الام على الاب وهو لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سوا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والسدس فرض سبعه لكل واحد من الابوين مع الولد وهو
للام مع الاخوه لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الايه وهو للجدات
لقول عبد الرحمن بن يزيد اعطى رسول الله عليه ثلث جدات السدس ثنتين من
قبل الاب وواحده من قبل الام وهذا الحديث يرد قول مالك ان ام
الاب لا ترث وقول ابن سيرين ان ام ام الام لا ترث وللجد مع الولد لانه قائم
مقام الاب ولبنات الابن مع البنت لحديث ابن مسعود ولان البنات او الجزء
لا يستحق اكثر من النصف وقد بقي من فرض البنات السدس فيعطى بنات الابن
ذلك تكملة الثلثين لما مر ان الاثنين يتساوين وللاخوات للاب مع الاخت للاب وام
لما مر ان الاثنين يجمعها فصار كبنات الابن مع البنت وللواحد من ولد الام
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او [illegible] وتسقط
الجدات بالام لاجماع الامه والجد والاخوة بالاب لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى عصبه ذكر وروي فلاقرب عصبه ذكر والاب
اقرب مكان اولى من ولده وولد ولده وتسقط ولد الام بالابن والولد وولد الولد
والجد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله والكلاله ان يموت عن غير
ولد ووالد [illegible] لا ابن يقوم مقام الولد والجد مقام الاب واذا استكمل
البنات الثلثين سقط بنات الابن لانه لا حق للبنات وبنات
ابنه الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن

الصلب

لاخوات للاب [illegible] واما الثلثين سقطت الاخوات للاب
الثلثين ولم يسقطن الا ان يكون معهن اخوهن فيعصبهن
واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
اي الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنو الجد الاصل فيه قوله عليه السلام الحقوا الفرايض
الحديث وكذا اذا استوى بنو اب في درجه فاولاهم من كان من اب وام لان الانتساب
الى الابوين اقوى ويتبع ثم الترجيح الاعتبار الاب مع الاخت من الاب والام
والابن وابن الابن والاخوه يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الايه وقوله وان كانوا اخوه
رجالا ونسا الايه ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون
اخواتهم للحديث فما ابقت الفرايض فلاولى عصبه ذكر واذا لم يكن عصبه من النسب
فالعصبه المولى المعتق ثم الاقرب فالاقرب عصبه المولى لقوله عليه السلام للذي اعتق عبدا هو
اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر
له وان مات ولم يترك وارثا فانت عصبته وقال الولا لحمه كلحمة النسب ويحجب الام
من الثلث الى السدس بالاخوين لما مر والفاضل عن فروض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخوات لاب وام للاخوه
والاخوات للاب للذكر مثل حظ الانثيين وقد بينا ذلك واذا ترك بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت النصف بالنص والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بما اذا لم يكن معهم ذو فرض ومن ترك
[illegible] اخ لام فللاخ السدس بالنص والباقي بينهما لاستوايهما في
[illegible] ان يترك امراه زوجا واما واخوه [illegible] واخوه من ام ولد
النصف وللام السدس ولولد الام الثلث بالنصوص [illegible]
الام لانه عصبه وانما يصرف الى العصبه ما ابقت

Copyright © King Saud University